❁ فقه ابن أبي زيد القيرواني
بين منهج التأصيل والتجريد

الدكتور/**ناصر قارة**

أستاذ محاضر بكلية العلوم الإسلامية

– جامعة الجزائر–

تمهيد

كثيرا ما يرد على التراث الفقهي المالكي أنه يخلو في معظمه من الأدلة التفصيلية للفروع والمسائل الفقهية، وأن كتب الفقه المالكي تفتقر إلى المنهج التأصيلي الاستدلالي وإنما يغلب عليها المنهج التجريد الذي يعتمد على سوق المسائل الفقهية مجرّدة عن أدلتها التفصيلية، وهذه قضية قد تشين المذهب المالكي وتزهد طلاب العلم فيه كما هو حادث في بعض الجامعات والكليات والمعاهد الإسلامية في بلادنا ولتوضيح وتجلية هذا الإشكال ورفع اللبس عن الفقه المالكي نتبع الخطوات الآتية:

1- معنى المنهج.

2- ماذا يقصد بالتأصيل والتجريد.

3- نبذة عن منهج الإمام مالك عليه-رحمة الله- في موطأه.

4- فقه ابن أبي زيد القيرواني بين منهج التأصيل والتجريد.

1- المنهج عند أهل اللغة هو الطريق الواضح[1]:

والذي أقصد به في هذه الدراسة هو:" طريقة ابن أبي زيد القيرواني في تناول الفروع الفقهية في تآليفه" لأن اصطلاح المنهج عند كثير من الفقهاء:" هو طريقة تناول الأحكام الشرعية للحوادث، أو النوازل-نصا واستنباطا ودراسة وحفظا على مذهب من المذاهب"[2].

2- أما المنهج التأصيلي أو الاستدلالي فيقصد به الطريقة الفقهية المعتمدة على نصب الأدلة عند كل فرع فقهي، ويصطلح على هذه الطريقة حديثا بالفقه المدلل.

أمّا المنهج التجريد فيقصد به الطريقة الفقهية التي تعتمد على عرض المسائل الفقهية مجردة عن أدلتها التفصيلية كما هو الشأن في كثير من المختصرات الفقهية.

3- نبذة عن منهج الإمام مالك- رحمه الله- في موطأه:

لا شك إذا أردنا التأريخ للتأليف الفقهي في المذهب المالكي فسنبدأ من تأليف كتاب الموطأ الذي وضعه رئيس المذهب. وإذا أردنا إخضاع هذا المؤلّف للدراسة التحليلية الموضوعية حول المنهج الذي سلكه صاحبه في عرض المسائل الفقهية فإنّه من المؤكّد من غير مبالغة في القول نقول: إنّ المنهج الذي سلكه الإمام مالك -رحمه الله- في وضع المسائل الفقهية هو المنهج التأصيلي الاستدلالي لأنه -رحمه الله-اعتمد في توثيق المادة الفقهية على النّص القرآني والنبوي ثم آثار الصحابة والتابعين ثم الاجتهاد بالرأي، وقد نبّه ﷺ على هذا عند قوله:" فيه -أي الموطأ- حديث رسول الله ﷺ وقول الصحابة والتابعين، ورأي، وقد تكلمت برأي وعلى الاجتهاد، وعلى ما أدركت عليه أهل العلم ببلدنا ولم أخرج من جملتهم إلى غيره"[3].

ففقه الإمام مالك كان يسير منذ البداية على المنهج التأصيلي الاستدلالي كما

كان عليه الشأن عند فقهاء مدرسة الحجاز التي كانت تعتمد على النقل وقد ورث الإمام مالك رحمه الله فقه الحجاز منهجا وفروعا ولم يخرج عن جملتهم إلى غيرهم كما قال، ولعلّ المنهج التأصيلي الذي سلكه مالك في موطأه هو الذي أكسبه مكانة مرموقة عند أهل العلم حتى قال فيه الإمام الشافعي "ما كتاب أكثر صوابا بعد كتاب الله من كتاب مالك"[4].

وقال فيه ابن مهدي "لا أعلم من علم الناس بعد القرآن أصحّ من موطأ مالك"[5] وانطلاقا من منهج الإمام مالك يمكن لنا أن نقول: إن الفقه المالكي سار في عهوده الأولى على المنهج التأصيلي الاستدلالي المعتمد على الكتاب والسنة وأثار الصحابة والتابعين والرأي القائم على القواعد الأصولية السليمة كالمصالح والاستحسان وسد الذريعة والعوائد والاحتياط ونحوها من الأدلة التبعية.

وقد أثر هذا المنهج الذي سلكه إمام المذهب فيما جاء بعد الموطأ من التأليف الفقهية لا سيما قبل نهاية القرن الرابع الهجري، كالمدونة لعبد الرحمن بن القاسم (ت191هـ) والواضحة لعبد الملك بن حبيب السّلمى الأندلسي (المتوفى سنة 238هـ)، والعتبية أو المستخرجة التي ألفها محمد بن أحمد بن عبد العزيز العتبي الأندلسي (ت269هـ) والموازية لمحمد بن إبراهيم بن زياد الاسكندري (ت269هـ).

فقد اعتمدت هذه المؤلفات التي هي العمدة في المذهب المالكي في مادتها العلمية على أسمعة أصحاب الإمام مالك التي دوّنوها عنه ولم تخرج عن منهج الإمام مالك الآنف الذكر، وما جاء فيها من مسائل على وفق المنهج التجريدي فهي مخرّجة على أصول أو فروع المذهب الأخرى، فهي مسائل مبنية على الاجتهاد والاجتهاد كما قال الإمام الشافعي"لا يكون إلا على طلب شيء وطلب الشيء لا يكون إلا بدلائل والدلائل هي القياس"[6].

4- فقه ابن زيد القيرواني بين منهج التأصيل والتجريد:

يعتبر ابن أبي زيد القيرواني إمام المالكية في عصره واحد من رجالات المذهب أصحاب الطبقة العالية حتى عدّ مجدد المائة الرابعة، قال الحجوي، وعندي أنّه أحق من يصدق عليه حديث: "يبعث الله لهذه الأمة على رأس كلّ مائة سنة من يجدد لها أمر دينها[7].

فهو جامع مذهب مالك وشارح أقواله ولذلك قيل لولا الشيخان والمحّمدان والقاضيان لذهب المذهب ويقصد بالشيخين-الأبهري وابن أبي زيد القيرواني وبالمحمدين، محمد بن سحنون، ومحمد بن المواز، وبالقاضيين ابن القصار، وعبد الوهاب.

واستحق ابن أبي زيد ثناء العلماء وتقديرهم لما تركه من ثروة علمية جمة أكثرها في الفقه، حواها أهم كتابيه الرسالة والنوادر.

وقد سار فيهما على نهج سلفه من علماء المذهب منهج التأصيل والاستدلال.

فالرسالة التي توخى فيها الاختصار الذي يهدف إلى إيراد المعاني الكثيرة بألفاظ قليلة تيسيرا على المبتدئين وإجمالا للمتعلمين واستحضارا للمعلمين، عرض فيها ابن أبي زيد مادتها الفقهية على سبيل النقد والتحقيق سواء كان هذا النقد متعلقا بنقد الروايات أو اجتهاد علماء المذهب فلم يكن رحمه الله يضع مسألة فقهية إلاّ إذا استند فيها إلى نص أو إجماع أو اجتهاد.

فمسائل الرسالة التي وصلت إلى ما يقارب الأربعة آلاف مسألة[8] كانت مبنية في أغلبها على الأدلة النقلية كالكتاب والسنة وآثار الصحابة وإجماع أهل المدينة مستخدما القواعد الأصولية في استنباط الأحكام الفقهية فقد يستدل للمسائل بطريق المنطوق أو بطريق لحن الخطاب وفحواها وقد يستدل بدلالة الإشارة أو الإيماء وما شابه ذلك من القواعد الأصولية المستخدمة في تفسير النصوص.

- والأمثلة على ما سبق كثيرة في كتابه الرّسالة أذكر نماذج منها:

1- من الاستدلال الصريح من القرآن الكريم قوله-رحمه الله-في باب النكاح والطلاق:"وحرّم الله سبحانه وتعالى من النساء سبعا بالقرابة، وسبعا بالرضاع والصّهر، فقال عزوجل: ﴿**حرّمت عليكم أمّهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت**﴾ فهؤلاء من القرابة، واللواتي من الرضاع والصّهر قوله تعالى ﴿ **وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهنّ فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم وأن تجمعوا بين الأختين إلاّ ما قد سلف** ﴾ وقال تعالى: ﴿ **ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء**﴾[9].

ومن السنة قوله في مسألة تحريم الخمر شربا وبيعا وما إليه "وقال الرسول عليه الصّلاة والسلام إنّ الذي حرّم شربها حرّم بيعها، ونهى عن الخليطين من الأشربة وذلك أن يخلط عند الانتباذ عند الشرب ونهى عليه السّلام الانتباذ في الدُّباء والمزفت[10].

ففي هذه المسألة استدل- رحمه الله- بمنطوق ثلاثة من الأحاديث حديث عبد الله بن عباس الذي أخرجه مالك في كتاب الأشربة- ومسلم في كتاب المساقاة والمزارعة باب تحريم بيع الخمر وغيرهما.

وحديث جابر بن عبد الله "نهى أن ينبذ التمر والزبيب جميعا" الذي أخرجه مالك والبخاري ومسلم، وحديث أبي هريرة الذي رواه مالك والبخاري وسلم.

2- أمّا من الاستدلال الإيمائي، فقوله في إلزام الصبيان الفرائض بالبلوغ:" ولا صيام على الصبيان حتى يحتلم الغلام وتحيض الجارية، وبالبلوغ لزمتهم أعمال الأبدان فريضة قال الله سبحانه وتعالى:" وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا"[11].

فالنص سيقت عبارته أصالة لأمر الأطفال حين البلوغ بالاستئذان وسيقت بطريق

التبع للدلالة على أن علة الاستئذان هو البلوغ فيفهم من ذلك أن البلوغ هو سبب التكليف.

ومن السنة استدلاله بحديث أبي هريرة على أجر شهود الجنازة ودفنها، فقال:"وفي الصلاة على الميت قيراط من الأجر وقيراط في حضور دفنه في التمثيل مثل جبل أحد"[12] ملمحا رحمه الله- إلى حديث أبي هريرة الذي رواه البخاري ومسلم الذي قال فيه عليه الصلاة والسلام: "من اتبع جنازة مسلم إيمانا واحتسابا، وكان معه حتى يصلي عليها ويفرغ من دفنها، فإنه يرجع بقيراطين كل قيراط مثل أحد.."

وهكذا كان رحمه الله- يؤصل للمسائل الفقهية ويستدلّ لها بالكتاب والسنة، بل المتتبع لمتن الرسالة يجد أن ابن أبي زيد صاغ ألفاظها صياغة مقتبسة من السنة النبوية كقوله في باب طهارة الماء والثوب والبقعة:" والمصلي يناجي ربّه، فعليه أن يتأهّب لذلك بالوضوء أو بالطهر إن وجب عليه الطهر".

فقوله :" والمصلي يناجي ربه" اقتباس من قولهﷺ :﴿ **إنّ المصلي يناجي ربّه فلينظر بما يناجيه** ﴾ رواه مالك في الموطأ في العمل والقراءة.

وقوله في باب الإيمان والنذور:" ومن نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه ولا شيء عليه" [13]. فقد اقتبس نصّ الحديث المروي في الصّحاح.

ولم يكتف-رحمه الله تعالى- بالاستدلال بالكتاب والسنة وعبارة الرسالة والاقتباس من الكتاب والسنة للصياغة الفقهية بل أصّل لكثير من المسائل الفقهية بعمل أهل المدينة وآثار الصحابة والأمثلة على هذا طافحة في الرسالة فمن استدلاله بعمل أهل المدينة ذهابه إلى أنّ الصّلاة في الحرم النبوي أفضل من الصلاة في الحرم المكي حيث قال: "ولم يختلف أنّ الصّلاة في مسجد الرسول أفضل من ألف صلاة فيها سواه وسوى المسجد الحرام من المساجد فأهل المدينة المشرفة يقولون إنّ الصّلاة فيه أفضل من الصّلاة في المسجد الحرام بدون الألف".

ومن استدلاله بعمل الصحابة احتجاجه للجمع ليلة المطر تخفيفا بفعل الخلفاء الراشدين فقال:" والجمع ليلة المطر تخفيف وقد فعله الخلفاء الراشدون[14].

وهكذا نجد مسائل الرسالة مدعمة أحكامها بالأدلة النقلية والعقلية كالقياس والاستحسان وما شابه ذلك بطريق تخريج الفروع على الأصول وتخريج الفروع على الفروع فلا يمكن إذن لأحد أن يجازف فيقول إنّ مسائل الرسالة من الفقه التجريدي إذ عند البحث والتمحيص نجد أنّ مسائل الرسالة مؤصلة، ولعلّ هذا الأمر هو الذي أكسب الرسالة تلك المكانة المرموقة بين تأليف المذهب المالكي فصارت واحدة من أهم دواوين المذهب المشهورة، قال أبو العباس القلشاني (ت863هـ):" اشتهرت اشتهار النهار، وشاعت في جميع الأقطار، وتلقاها الناس بالقبول في سائر الأمصار، وظهرت بركتها ويمنها على من اشتغل بها من الكبار والصّغار"[15].

أمّا النوادر والزيادات على ما في المدوّنة من غيرها من الأمهات" الذي جمع فيه أشتات المتفرّق من الروايات عن الإمام مالك-رحمه الله- وأقوال أصحابه التي احتوت عليها أمهات الفقه المالكي وغيرها ممّا وصلت إليه روايته من كتب المغاربة والمشارقة فيقال فيه ما قيل عن الرّسالة إذ سار فيه ابن أبي زيد على المنهج التأصيلي الاستدلالي ويظهر ذلك في اهتمامه - رحمه الله - بالروايات والأقوال نقدا وتمحيصا واستدلال مراعيا ما بينها من اختلاف، وإذا أسندت هذه الروايات والأقوال إلى أصحابها وصحّ سندها ووثق بأصحابها علمت أدلتها لأنّ أصحابها ما كانوا يقولون قولا من عندهم، فهو القائل-رحمه الله- "وقلنا إنه ليس لأحد أن يحدث قولا أو تأويلا لم يسبقه به سلف"[16].

إشارة منه إلى تمسكه بما أجمع عليه أهل المدينة ويزيد-رحمه الله- قوله هذا توضيحا عندما يقول:" فكل قول نقوله وتأويل من مجمل نتأوّله فعن سلف سابق قلنا، أو من أصل من الأصول المذكورة استنباطنا"[17].

فكان رحمه الله- يأخذ المسائل عمّن سلف وكلّه ثقة بعلمهم وورعهم وعدالتهم، لأنّ

ما حاز عليه العلماء السلف من علم ورث نبوي نقي صافي ورثوه جيلا عن جيل وخلفا عن سلف، فكان دينا موروثا يلزم من يبلغه من العلماء قبوله لأنّ أصحابه تحرو الرواية والنقل والعدالة والورع وهما شرطان أساسيان عندهم لنقل العلم ولذلك قال إمام المذهب جوابا لمن سأله عمّن حدّثه ببعض المسائل:" إنّا لم نجالس السّفهاء" أي إني أخذت المسائل ثقة عن ثقة وكذلك كان يفعل ابن أبي زيد فقد صرّح عليه رحمة الله- بطرق أخذه الفقه في مقدّمة كتابه النوادر والزيادات فقال: " وأنا أذكر لك رواياتي في هذه الدواوين فأمّا:" المستخرجة من السماعات" فقد حدّثني بها أبو بكر بن محمد عن يحي بن عبد العزيز عن العتبي محمد بن أحمد، وأمّا المجموعة فقد حدّثني بها حبيب بن الربيع عن محمد بن بسطام عن محمد بن عبدوس عن سحنون عن رجال مالك" وهكذا فكان فقهه - رحمه الله- سلفا عن سلف.

وفي خاتمة هذه الورقة أقول إن الفقه المالكي ومنه فقه ابن أبي زيد القيرواني فقه مؤصل بني على أصول متينة ترجع إلى النص وهذا الذي قرره أبو بكر الأبهري أحد أعمدة المذهب المالكي في شأن الرسالة فقد أفرد لها كتابا سمّاه "مسلك الجلالة في مسند الرسالة" تتبع فيه جميع مسائلها التي تبلغ أربعة آلاف فرفع لفظها ومعناها إلى رسول الله ﷺ [18] وهذا ما يدعم قولنا إن مسائل الرسالة مؤصلة، فليظفر شبابنا بهذا الكنز القديم المتجدد ويثقوا فيما تركه أسلافنا من جواهر ثمينة.

رغم أن المرحلة التي عاشها ابن ابن أبي زيد القيرواني كانت تتجه نحو التخفيف من التأصيل للفروع والتدليل للمسائل الفقهية، تماشيا مع منهج الاختصار الذي بدأ يسود هذه المرحلة، لأن الغاية من الاختصار هي تسهيل التلقي، قال ابن أبي زيد:"ورأيت أنّ ذلك-أي الاختصار- أرغب للطالب، وأقرب مدخلاً للأفهم، وأسرع للدّارس"[19].

ورغم هذه الضرورة المنهجية التي ظهرت في المختصرات الفقهية إلا أنّ منهج ابن أبي زيد القيرواني كان يختلف عن غيره من المختصرين، فبقي ينحو نحو

الارتباط بالأصول والنصوص"[20] خلافا للبرادعي، معصاره و" كان ينحو منحى مخالفا يعمل على تجنب النصوص ما أمكن ويميل إلى التركيز وضغط العبارة"[21].

فلم يغب إذن منهج الاستدلال عند ابن أبي زيد القيرواني حق وهو يختصر، فكان كثيرا ما يصدّر المسائل ببعض الأصول من النصوص والقواعد عند افتتاح كتاب أو باب تأصيلاً للمحور المدروس، فيقول-رحمه الله مبررًا ذلك " ورأيت أنّ التلويح بذكر الأصول المجملة عون في فهم فروعها المشكلة"[22]، وقد مرّ في هذا المال من النماذج ما يشهد لقوله هذا.

ولذلك رغم الميل وذلك النجاح الذي كتب لمنهج البراذعي فيصبح كتابه هو المعتمد حتى كان يدعى المدونة فإنه لم يستطع منهجه أن يمحو المنهج الاستدلالي التأصيلي الذي سار عليه ابن أبي زيد القيرواني.

ولذلك لم يكتب لمنهج البراذعي ومن جاء بعده من علماء إفريقية وصقلية الذي ساروا على منهجه أن يعمرّ طويلا فسرعان ما عاد المنهج التأصيلي للفقه المالكي على يدي ابن يونس، وأبي الحسن اللخمي (478هـ) فقد كان تأثرهما بمنهج ابن أبي زيد واضحا بمنهجه التأصيلي فجاءت كتاباتهما متتبعة للأصول من كتاب وسنة وآثار وتعليل.

الحمد لله في البدأ والختام

هوامش البحث ومصادره

1- مختار الصحاح- للإمام محمد بن أبي الرازي:ص429، ط.دار الهدى-المصباح المنير للفيومي:ص627/2.

2- منهج الشيخ ابن أبي زيد القيرواني في رسالة-للدكتور محمد عيسى، ص13.

3- محاضرات في تاريخ المذهب المالكي في المغرب الإسلامي للدكتور عمر الحيدى، ص157.

4- ترتيب المدارك: للقاضي عياض، 70/2.

5- التمهيد لابن عبد البر: 78/2.

6- الرسالة:505.

7-8 - منهج الشيخ ابن أبي زيد للدّكتور محمد عيسى، ص246.

9- تقريب المعاني للشيخ عبد المجيد الشرنوبي على متن الرسالة:ص181-182.

10- المرجع نفسه، ص313.

11- المرجع نفسه، ص124.

12- المرجع نفسه، ص113-114.

13- المرجع نفسه، ص173، والحديث في البخاري ومسلم.

14- المرجع نفسه، ص83-84.

15- المرجع نفسه، ص01 بالمقدّمة.

16- النوادر والزيادات على ما في المدونة من الأمهات، تحقيق د/عبد الفتاح الحلو، ط.دار الكتاب العرب الإسلامي، ط1، 1999، 5/1.

17- المرجع نفسه:5/1.

18- الرسالة الفقهية مع غرر المقالة في شرح غريب الرسالة، ص43.

19- تطور المذهب المالكي في الغرب الإسلامي حتى نهاية العصر المرابطي للأستاذ محمد بن الحسن شرحبيلي، طبعة وزارة الأوقاف المغربية، 1421-2000، ص413.

20- المرجع السابق، ص433، 434.

21- المرجع السابق، 434.

22- المرجع السابق، 414.